

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول تسجيل عقود الكراء
 المرجع: مكتوبكم بتاريخ 24 أكتوبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن منوبكم أبرم عقد كراء معرّف بالإمضاء عليه سوّغ بمقتضاه لفائدة شخص آخر شقة سكنية وعند توجّهه لتسجيل العقد المذكور تمت مطالبته بالاستظهار بنسخة من التصريح الجبائي للمتسوّغ. وباعتبار أن منوبكم في حالة نزاع مع المتسوّغ لعدم قيامه بخلاص معلوم الكراء فإنكم تتساءلون عن كيفية القيام بإجراء تسجيل عقد الكراء المذكور أعلاه.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 109 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تم تنقيحه بالفصل 11 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 يستوجب عند القيام بإجراء تسجيل عقود كراء العقارات تقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

ويكون الطرف الذي يطلب الخدمة هو المطالب بتقديم نسخة من آخر تصريح له بعنوان الضريبة على الدخل وبالتالي فإن منوبكم المسوّغ يمكنه القيام بإجراء تسجيل عقد الكراء المذكور مع الاستظهار بأخر تصريح له بعنوان الضريبة على الدخل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
 عن وزير الاقتصاد والمالية
 وبتفويض منه
 المدير العام للدراسم
 والتشريع الجبائي
 الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي